الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192827

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-192827-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنف/ المستأنف ضده**
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/09/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيسًا**
الدكتور/ ...	**عضوًا**
الأستاذ/ ...	**عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/26م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته محامي بموجب رخصة المحاماة (...) والوكالة الشرعية الخارجية المصادق عليها من قبل الجهات الرسمية بالمملكة العربية السعودية، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/04/30م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-153080) الصادر في الدعوى رقم (I-153080-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2014م و 2020م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إلغاء قرار المدعى عليها على بند انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط لعام 2014م.

2- إلغاء قرار المدعى عليها على الربط الضريبي لعام 2014م، ورفض اعتراض المدعية في عام 2020م.

3- تعديل قرار المدعى عليها على بند غرامة التأخر في السداد بالأخذ بالاعتبار إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2014م، ورفض اعتراض المدعية لعام 2020م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192827

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-192827-2023)

ففيما يتعلق باســتئناف المكلف وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة اســتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضـمّنت ما حاصـله أن المكلف يطالب بقبول اسـتئنافه ونقض قرار دائرة الفصـل في البنود محلّ استئنافه.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

وفيما يخصّ بند (انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط لعام 2014م)، وحيث أن الهيئة تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن البند محل الخلاف لم يكن محل اعتراض أمامها ابتداءً كما توضح أن المكلف لم يصرح عن أي إيرادات تخص عام 2014م كما تفيد بأن البند محل الخلاف يتعلق بإثبات الهيئة بأن إقرار المكلف غير صحيح، وتفيد وفق ما ورد في مذرتها استئنافها الحاقيه بأنها قامت بالربط على المكلف بناءً على حالة فحص، وحيث أنه بخصوص بند (ايرادات غير مصرح عنها) فإن الهيئة تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس بالاطلاع على مذكرتها أمام الفصل يتضح أن المكلف شركة أجنبية دائمة لغير مقيم سجلت لدى الهيئة كمنشأة دائمة تحاسب ضريبة دخل 100%، وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/09/04م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامســة عشــرة من قواعد عمل لجان الفصــل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـــ؛ وبعد الاطلاع على الاسـتئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضـية قد أصــبحت جاهزة للفصــل وإصــدار القرار في موضــوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلاً وفقاً للشـروط المنصـوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصــلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاســتئناف مقبولين شــكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط لعام 2014م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن البند محل الخلاف لم يكن محل اعتراض أمامها ابتداءً. وحيث نصّت الفقرة (أ) من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192827

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-192827-2023)

المادة (65) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ على أنه: "يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك"، كما نصّت الفقرة (ب) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل على أنه: "يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم تقدم المكلف إقراره الضريبي أو تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي"، كما نصّت الفقرة رقم (8) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، على أنه "مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من النظام، يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة اذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي إشعاراً من المصلحة بشأنه" وبناءً على ما تقدّم، وحيث أثبت القرار محل الطعن قيام الهيئة بإجراء الربط الضريبي للأعوام محل الخلاف بتاريخ 12-05-2022م في حين أن المدة النظامية تنتهي بتاريخ 30-04-2020م، وحيث دفعت الهيئة بصحة إجرائها واستنادها على أن المكلف لم يقدم اقراره في الموعد النظامي كما أنها تفيد بوجود فروقات إيرادات لم يتم التصريح عنها وتفيد أيضاً بأن العقد تبين من خلاله فروقات لم تكن من ضمن بيانات العقود الظاهرة عند استعلام الهيئة من خلال بيانات العقود، وحيث إن الثابت بأن الربط الصادر من قبل الهيئة قد تم بعد انتهاء المدة النظامية المحددة كما أن دفعها بعدم صحة إقرار المكلف واستنادها على الفقرة (ب) للمادة (65) بأحقيتها بإجراء الربط خلال (10) سنوات حيث أنه مقيد في حالة إثبات الهيئة أن إقرار المكلف غير صحيح بقصد التهرب الضريبي وبالاطلاع على لائحة استئنافها ومذكرتها الالحاقية ثبت ان دفوع الهيئة بشأن إعادة الربط تكمن في وجود إيرادات غير مصرح عنها، وحيث ثبت صحة دفع الهيئة لعام 2014م نظرًا لأن العقد الذي تبين من خلاله هذه الفروقات الجوهرية لم يكن من ضمن بيانات العقود الظاهرة عند استعلام الهيئة من خلال قاعدة بيانات العقود، ولم يقم المكلف بالإفصاح عنه ضمن إقرارات ضريبة الدخل مما يتبيّن معه أحقية الهيئة بالربط خلال (10) سنوات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (إيرادات غير مصرح عنها)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن المكلف شركة اجنبية دائمة لغير مقيم سجلت لدى الهيئة كمنشأة دائمة تحاسب ضريبة دخل 100%. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث تبين لهذه الدائرة قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بشأن هذا البند نظرًا لارتباطه ببند التقادم، وحيث قبلت هذه الدائرة استئناف الهيئة بشأن بند التقادم وألغت قرار دائرة الفصل بشأنه، ما يكون الأساس الذي قد تمّ بناءً عليه قبول اعتراض المكلف تمّ إلغائه من هذه الدائرة، ولمّا كان التابع تابع ولمّا كان الفرع يسقط بسقوط الأصل، وحيث ثبت بأن الخصومة غير منتهية في موضوع هذا البند، ولم تستنفد دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع بخصوصه، وعليه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192827

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-192827-2023)

ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين فتنتهي هذه الدائرة إلى إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (ايرادات غير مصرح عنها).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-153080) الصادر في الدعوى رقم (I-153080-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2014م و2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط لعام 2014م).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى اليها للنظر فيها موضوعاً بشأن بند (إيرادات غير مصرح عنها لعام 2014).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192827

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-192827-2023)

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.